باســـم الشعـــب

محكمـــــة شمـــــال القاهـــرة الابتدائيـــــة

دائـــرة { ٦٦ } عمـــال

بالجلسة العمالية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الأحد الموافق ٢٥/١١/٢٠١٨

برئاسة السيد الأستاذ / احمد شـــــــبرية رئيس المحكمـــــة

وعضويـــة الأستاذين / وائل المهـــــــدى رئيس بالمحكمـــــة

و / عمرو هدهـــــود رئيس المحكمـــــة

وبحضـــور السيـــد/ احمد سليم محمـــد أمين الســـــــر

﴿ صـدر الحكـم التالـي ﴾

﴿ في الدعوى رقم ٣٦٦٠ لسنة ٢٠١٨ عمال كلي شمال القاهرة ﴾

المرفوعـــة مـــن

١- السيد / سعيد محمد عبده علي

٢- السيد / بهاء عبد الرحيم إبراهيم شادي

ويقيم المدعان كلاهما بإمبابة – محافظة الجيزة ومحلهما المختار مكتب الاساتذه / جمال عبد العزيز عيد – روضة احمد سيد – احمد محمود عبد السلام – سمير الباجوري – نعمة محمد كمال المحامون الكائن في ٤٥ س النصر المعادى الجديدة القاهرة .

ضـــــــــــــــد

١- السيد / رئيس الهيئة القومية للتامين الاجتماعي بصفته ويعلن سيادته بمقـر الهيئـة ٣ ش الألفي وسط البلد القاهرة بجوار البنك المركزي المصري .

٢- السيد / مدير عام منطقة التأمينات الاجتماعية بالجيزة بصفته ويعلن سيادته بمقر التأمينـات الاجتماعية في ش الغرفة التجارية متفرع من شارع مراد ميدان الجيزة محافظة الجيزة إمـام سلسلة مطاعم جاد

﴿ المحكمـــــــــــة ﴾

بعد الاطلاع وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانونا

حيث تخلص واقعات الدعوى في أن المدعيان اقاموها بموجب صحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة واعلنت قانونا ، طالبا القضاء : بالزام المدعي عليه بصفته باعادة تسوية حساب معاش المدعين مضاف اليه قيمـة ما تم خصمه من المعاش مع اضافته وتدرجه على جميع العلاوات التى حصلوا عليها من تـاريخ الخـروج على المعاش وحتى العلاوة الاخيرة التى صرفت لهم فى ٢٠١٧/٧/١ مع الزام بالمصروفات ومقابل اتعاب

ما تم خصمه من المعاش مع اضافته وتدرجه على جميع العلاوات التى حصلوا عليها من تاريخ الخروج على المغاش وحتى العلاوة الاخيرة التي صرفت لهم فى ٢٠١٧/٧/١ مع الزام بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

علي سند من القول ان المدعين كانوا من العاملين لدي الشركة المصرية لصناعة وسائل النقل الخفيف واحيلوا للتقاعد و حين توجهوا لاستلام معاشه من الهيئة العامة للتأمينات فوجئ بعدم صرفهم العلاوات عن الميزات الخاصة وباستعلامهم عن سبب ذلك لم يوضح سبب ذلك

وحيث ان عدم صرفها مخالفا لنص المادة (١٥٠) من قانون ١٩٧٥/٧٩ مما حدا به لاقامة دعواهم

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات مثل فيها طرفي التداعي كل بوكيل عنه وبجلسة المرافعة الختامية قدم وكيل المدعي حافظة مستندات وقدم وكيل المدعى عليه بصفته مذكرة بدفاعه احاطت بهما المحكمة طلب وكيل المدعي حجز الدعوى للحكم وقررت المحكمة خجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم

وحيث انة عن موضوع الدعوى

ولما كانت المادة ١٥٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه (تلتزم الهيئة المختصة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه في الهيئة المختصة ، وتقدر الحقوق وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

واذا لم تثبت الهيئة المختصة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك في التأمين او الاجر ربط المعاش او التعويض على اساس مدة الخدمة والاجر غير المتنازع عليهما .

ويؤدى المعاش او التعويض على اساس الحد الادني المقرر قانونا للاجر في حالة عدم امكان التثبت من قيمة الاجر .

ويكون للهيئة المختصة حق مطالبة صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون وفوائد التأخير كذلك المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١٣٠) المستحق عنها .)

ومن المقرر بقضاء محكمة النقض انه " مفاد نص المادة ١٥٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تلتزم بالوفاء بالتزامتها المقررة في القانون بالنسبة لمن يسري عليهم قانون التأمين الاجتماعي ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك عنهم في الهيئة .

(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦٢ ق _ تاريخ الجلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣ مكتب فني ٤٤ رقم الجزء ٣ _ رقم الصفحة ٥١١)

_ وحيث نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ انه " تحسب الحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن كل من الاجر الاساسي والاجر المتغير قائمة

بذاتها وذلك مع مراعاة الاتى :

١. يكون الحد الاقصي للمعاش المستحق عن الاجر المتغير ٨٠% ولا تسري في شأن هذا المعاش أحكام الحد الاقصي المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه .

٢. لا تسري في شأن المعاش المستحق عن الاجر المتغير احكام الحد الادني المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون لتأمين الاجتماعى المشار اليه .

٣. يجمع المؤمن عليه او صاحب المعاش بين المعاشات المستحقة عن الاجر المتغير بدون حدود وذلك مراعاة حكم المادة ٧١ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه .

٤. ....."

وحيث نصت المادة الثانية من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن زيادة المعاشات المعدل بالقانون رقمي ٣٠ لسنة ١٩٩٢ ، ١٩٩٨ انه " يضاف لمعاش الاجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ للمؤمن عليه الذي تسري بشأنهم العلاوة الخاصة المقررة اعتبرا من التاريخ المشار اليه زيادة بواقع ٨٠% من قيمة هذه العلاوة لحالات الاستحقاق حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ وبواقع ٧٠% لحالات الاستحقاق خلال الفترة من ١٩٩٣/٧/١ وحتى ١٩٩٨/٦/٣٠ وذلك متى توافرت الشروط الاتية :

١- ان يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة او الفصل بقرار من رئيس الجمهورية او الغاء الوظيفة او العجز او الوعاة المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي .

٢- ان يكون المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة مستحقا للعلاوة المشار اليها .

وحيث قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥ _ نشر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ انه " بشأن حكم المحكمة بعدم دستورية نص البند رقم (١) من المادة الثانية من القوانين ارقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات ، ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات ، ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض احكام قوانين التأمين الاجتماعي ، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات ، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض احكام قوانين التأمين الاجتماعي ، ٢٤ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات ، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات ، ٨٣ لسنة ١٩٩٧ بزيادة المعاشات ، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات ، اذ اغفل تضمنه من قصر اضافة الزيادة في معاش الاجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة او العجز او الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة ، والزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتي جنية مقابل اتعاب المحاماة ."

وحيث نصت المادة ١/٢ من القانون ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن زيادة المعاشات انه "يضاف لمعاش الاجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١ للمؤمن عليه الذي تسري بشأنه العلاوة الخاصة المقرر اعتبارا من ١٩٩٩/٧/١ زيادة بواقع (٨٠%) من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الاتية :

١. ان يكون استحقاق المعاش في حالات بلوغ سن الشيخوخة او العجز او الوفاء المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه ."

وحيث قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥ _ نشر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ انه " بشأن اعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على نص البند (١) من المادة الثانية من القوانين ارقام ٢٤ لسنة ١٩٩٥ ، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ ، ٨٣ لسنة ١٩٩٧ ، ٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات وبعدم دستورية نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بزيادة المعاشات ، فيما تضمنه من قصر اضافة الزيادة في معاش الاجر المتغير على حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة او العجز او الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل اتعاب المحاماة ."

وكان المقرر بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١١ من يوليو ١٩٩٨ انه (ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا اخر ، على ان الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الاحوال الا اثر مباشر ، وذلك دون اخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص .)

وكان مفاد النص في الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من القانون السالف والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١١ من يوليو ١٩٩٨ والاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٢ من يوليو سنة ١٩٩٨ _ وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض _ ان هذا التعديل لم يأت بما يلغي الاثر الرجعي لاحكام المحكمة الدستورية العليا ، باعتباره اصلا في هذه المحكمة ذلك ان الحكم بعدم دستورية نص يكشف عن وجود عيب خالط النص منذ نشأته ادى الى واده في مهده ، بما تنتفي معه صلاحيته لترتيب اثر من تاريخ نفاذه مما مؤداه ان هذا التعديل قد حمل في طياته موجبات ارتداده الى الاصل العام المقرر ببطلان النص المقضي بعدم دستوريته منذ نشأته و اعمالا للاثر الكاشف لاحكام تلك المحكمة _ وهو ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية

للقرار بقانون المشار اليه من ان هذا التعديل استهدف

اولا : تخويل المحكمة سلطة تقرير اثر غير رجعي لحكمهما على ضوء الظروف الخاصة التى تتصل ببعض الدعاوى لدستورية التى تنظرها بمراعاة العناصر المحيطة بها وقدر الخطورة التى تلازمها .

ثانيا : تقرير اثر مباشر للحكم اذا كان متعلقا بعدم دستورية نص ضريبي ، مما مقتضاه انها غايرت في الحكم ما بين النص الضريبي المقضي بعدم دستوريته بتقرير اثر مباشر له ، وبين الحكم الصادر بعدم دستورية نص غير ضريبي ، وذلك بتقرير اثر رجعي له كأصل عام مع تخويل المحكمة الدستورية العليا سلطة تقدير اثر غير رجعي لحكمها

(طعن بالنقض رقم ٢٦٧٤ لسنة ٦٨ ق _ تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/١/٣٠)

وحيث انه بالبناء على ما تقدم وكان الثابت للمحكمة أن المدعين قد تم أحالتهم للتقاعد ولم يتم اضافة نسبة ٨٠% الاجر المتغير والعلاوات الخاصة وفقا لنصوص قانون التأمينات ، ولما كانت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (المدعى عليها) ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها المقررة قانونا كاملة بالنسبة للمؤمن عليه والمستحق حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة المختصة ، وحيث تبين للمحكمة من مطالعة رد لجنة فض المنازعات والتى قررت برفض الموضوع ، فضلا عن عدم مثول المدعي عليه بصفته ، ولم يقدم ما يفيد سداد الفروق المالية المستحقة للمدعين ، الامر الذي يكون واجب على الهيئة المدعى عليها رد متجمد فروق المبالغ التي لم تحتسبها في المعاش من تاريخ استحقاقها ، ومن ثم تقضي المحكمة بإجابة المدعين إلى طلبهم على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن طلب المدعي بإلزام الهيئة المدعى عليها بواقع ١% للتأخير في صرف مستحقاته فاما كان نص المادة ١٤١ من القانون رقم ٧٥/٧٩ عن انه على الهيئة المختصة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحق طلبا بذلك مشفوعا بكافه المستندات المطلوبة فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا إليها ١% من قيمتها عن كل شهر تأخير فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه او المستفيدين المستندات المطلوب منهم .

ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار إليها في حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية كما لا يستحق هذه المبالغ في الحالات التي نص عليها هذا القانون على إعادة تسوية مستحقات أصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بالقوانين التي حل محلها وفقا لأحكامه .

وحيث انه عن المصاريف فالمحكمة تقضي بإلزام المدعى عليه بصفته بها نظرا لخسرانه الدعوى عملا بالمادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات ، ١٨٧من قانون المحاماة واعفته من الرسوم القضائية

فلهذه الأسباب

تابع الحكم رقم ٣٦٠٤ لسنة ٢٠١٨

حكمت المحكمة :

اولا : بإلزام المدعي عليه الاول بصفته بإعادة تسوية معاش المدعين بإضافة نسبة [٨٠%] من الأجر المتغير والعلاوات الخاصة وإضافتها إلى معاشهم اعتبارا من تاريخ تسوية المعاش، وما يترتب على ذلك من أثار مع صرف الفروق المستحقة حتى تاريخه مخصوما منها ما قد قامت الهيئة المدعى عليها بسداده بالفعل له ،مضافا اليها نسبة ١% فائدة قانونية من تاريخ رفع الدعوى فى ٢٠١٨/٧/١٩ وحتي تمام السداد ، وألزمته بالمصروفات ومبلغ خمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة واعفته من الرسوم القضائية .

أمين السر رئيس المحكمة

سلمت للنيابة الإدارية بتاريخ ١٩/١/١ صورة بالرقم ١٩ مواجهة رئيس القسم